

الباب الثالث

تنفيذ بدل الحج في مؤسسة التوجيه مناسك الحج

مطلع الخير (جاوا الغربية) وتحليل الفقه عنه

الفصل الأول: تنفيذ بدل الحج في مؤسسة التوجيه مناسك

الحج مطلع الخير (جاوا الغربية)

تنفيذ بدل الحج في مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير

هو بطريقة الموصلة أو التسجيل بمسؤولية مؤسسة التوجيه مناسك

الحج في الفرقة العسكرية المتعلقة بالدائرة. مؤسسة التوجيه مناسك

الحج مطلع الخير هي مجموعة مؤسسة التي توجه كيفية تنفيذ الحج

على الجماعة الذي سيسافر إلى الحج.^{٨٥} توجه هذه المجموعة

^{٨٥} حوار الباحثة بسكرتير مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير - جوى الغربية (موخّذ

بالله الفؤادي) التاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٧

كذلك في كيفية تنفيذ بدل الحج وعقد بدل الحج عن المبدّل.^{٨٦}
 ستبحث الباحثة في بحثها في تنفيذ بدل الحج الذي يعاقده مؤسسة
 التوجيه مناسك الحج مطلع الخير (جوى الغربية).

بدأت في التوجيه مناسك الحج في السنة ١٩٧٧م، ثم أقامت
 مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير (جاوا الغربية) على تنفيذ
 بدل الحج مما بعدها، وتعاون دولة الحكومية من سنة ١٩٩١م.^{٨٧}
 موضع مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير ٦٠٠ متراً من
 جنوب معهد مطلع الخير، جينتافادا، ستيا نغارا، مدينة تاسك
 ملايا، جوى الغربية، إندونيسيا.^{٨٨}

^{٨٦} حوار الباحثة بسكرتير مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير - جوى الغربية
 (موحّد بالله الفؤادي)، التاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٧

^{٨٧} Brosur haji tahun ٢٠١٦ KBIH Mathloul Khaer

^{٨٨} حوار الباحثة برئيس مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير - جوى الغربية (محمد
 فوزي عبد اللطيف) التاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

إعتمدت مؤسسة التوجيه مناسك مطلع الخير على حبل
 مثبت من عائلة " يوسف فقيه" وهو من بينى به معهد مطلع الخير
 الذي مقيم في مكة المكرمة أو في مدينة المنورة الذي قد أدا كثيراً
 في الحج وبدل الحج، لذلك يوصف مؤسسة التوجيه مناسك مطلع
 الخير بصفة القرابة العائلة. واليوم كان رئيس مؤسسة التوجيه
 مناسك مطلع الخير هو الحاج محمد فوزي عبد اللطيف، وهو الابن
 السابع من يسوف فقيه.^{٨٩}

بما حورت الباحثة برئيس مؤسسة التوجيه مناسك مطلع الخير
 جاوا الغربية، تناولت الباحثة بأن أهمّ الشرط لتبديل الحج عن
 الغير هو حجّ عن نفسه، وهذا من الأساس بدل الحج لأن لا
 يصحّ الحجّ إلاّ إذا أحاج لنفسه. بتفصيل تام هذا من تكرر

^{٨٩} <https://cintapada.wordpress.com/keluarga-besar/> diakses pada tanggal ٢٠ mei ٢٠١٧, pukul ٠٩.٤٥ am

حجّه، و هو الثاني، الثالث أو بعده. غرض من هذا هو كي يكون الحج صحيحاً ما من شك في أداء هذا الحج. كما أنّ المبدّل مصدّق عليه عمله، جدير بالثقة في الأخلاق والمعاملة. هذا التكرار أنفع لنفسه، لأن إذا حجّ لنفسه، فقد حجّ حج السنة. أمّا إذا حجّ لغيره، استطاع أن يساعد غيره في أداء الحجّ.

ويذكر في الحديث: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا))،^{٩٠} فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

^{٩٠} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، الرقم. ١٣٣٧، ج. ٢، ص. ٩٧٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ "،
 ثُمَّ قَالَ: ((ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ
 سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)). بهذا وضح الأمر بأن
 الحج لنفسه يكفي بحج واحد. أمّا الحج الثاني هو السنة.

لذلك، توصلت الباحثة بأدائه مثل ما من تكرار الحج لأداء

بدل الحج في إندونيسيا.

في هذا الفصل تقسّمت الباحثة إلى خمسة المبحوث. الأول النية، والثاني الهدي، والثالث الإقرار، والرابع حال المبدّل، الخامس الاستحسان فيه.

أ. النية

النية من أهمّ الشيء لا يردّه في أدائها لأن لها أثر كبير في ارتكاب الأعمال والعبادات. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).^{٩١}

^{٩١} إمام النسائي، السنن النسائي، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء)، الرقم. ٧٥، ج. ١، ص. ٥٨.

إن لم تصحَّ النية لم يصحَّ الأعمَل أو العبادات. وأمَّا للحج كذلك له النية. مثل "نويت حج لله تعالى". و بهذا وَضَح تحديدَه أو عملَه أو عبادتَه سيكلِّله الفرد، أو النية لحج الإفراد، أو التمتع، أو القران.

١. حج الإفراد هو أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ،^{٩٢} أو يعمل الحج ولكن لا يعمل العمرة مباشرة. عَن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ((فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

^{٩٢} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ)).^{٩٣}

٢. حج التمتع هو الحج الذي يبدأ قبله العمرة والعمرة هنا
قبل التاريخ الثامن من ذوالحجة. التمتع لغة: الانتفاع،
وشرعاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها،
وإحرام الحج وأفعاله، في أشهر الحج، من غير إمام
صحيح بأهله.^{٩٤} ذكره في كتابه بأنَّ التَّمَتُّعَ أفضل من

الإفراد^{٩٥}

^{٩٣} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)،
المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب المناسك، باب في أفراد الحج)، الرقم. ١٧٧٩،
ج. ٢، ص. ١٥٢.

^{٩٤} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق - لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج. ٣، ص. ٢٢٨١.

^{٩٥} علي بن أبي بكر الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (القاهرة -

مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، ص. ٤٨.

٣. حج القران. القران لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً،

وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد. لا

ذنب له أن يعمل العمرة بعد الحج أو أن يعمل العمرة

قبل الحج، ولكن بوقت معين حتى لا يفسد نظام الحج

في عمليته.^{٩٦}

أمّا لبدل الحج نفسه نعمل بحج الإفراد، وهو بعملية الحج

بلا عملية العمرة. وما أداتها مؤسسة التوجيه مناسك مطلع

الخير بمواكلة أهل المدينة أو مكة لبدل الحج. وقراءة النية على

الأقل بلفظ "نويت الحج وأحرمت به عن فرد فلان بن فلان

^{٩٦} وهبة الرّحيلي الفقه الإسلاميّ وأدلّته، (دمشق- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

لله تعالى".^{٩٧} وبعد هذه النية، أجاز الاحرام. و بهذا الحال نستطيع أن نقولها ببدل الحج، وهذا الحج من الحج عن الغير أو هبة لغيره.

لتنفيذ بدل الحج نستطيع أن نعامله لنفر واحد فقد لا أكثر من ذلك، وهذا لا يعاين تنفيذه للمرأة والرجال. بمعنى أحال المرأة تحج عن الرجل أو الرجل يحج عن المرأة.

ب. الهدى

في تنفيذ الحج بطريقة التمتع والقران له واجبة لتضحية الهدى،^{٩٨} فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ))

^{٩٧} حوار الباحثة برئيس مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير- جوى الغربية (محمد

فوزي عبد اللطيف) التاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

^{٩٨} نفس المرجع، التاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٧

. وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ

يَحِلُّنَّ.^{٩٩}

أما الهدى للحج التمتع والقران هو بشاة واحد. قال الله

تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^ج فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^ط وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^ج فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^ج فَإِذَا أَمِنْتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^ج فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ^ط تِلْكَ

^{٩٩} أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المسند، (دار الكتب العلمية: بيروت،

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ١٠٠

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو

الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ

صَوْمٌ" وَالرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ:

الْمِرَاءُ" ١٠١.

احدى من شروط الحج هي استطاعة، والاستطاعة هي

وجود الزاد والراحلة، ووجود المحرم بالنسبة للمرأة. ١٠٢ أما هنا

١٠٠ سورة البقرة، الآية: ١٩٦

١٠١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، (جامعة دمشق، الطبعة: الأولى)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (كتاب الحج، باب قول تعالى البقرة الآية:

١٩٦)، الرقم: ١٥٧٢، ج. ٢، ص. ١٤٤

١٠٢ محمد بن إبراهيم التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيت الأفكار

الدولية: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج. ٣، ص. ٢٢٥

شروط الاستطاعة الأخرى وهي سلامة البدن من الأمراض التي تعوقه عن أعمال الحج والعمرة، ومن لا يستطيع بنفسه لزمه أن ينوب عنه غيره. وملك ما يكفيه في حجه وعمرته حتى يعود. وأمن الطريق، بأن يأمن على نفسه وماله وقت الحج. وجود المحرم بالنسبة للمرأة.^{١٠٣}

وإذا لم يكافي هذه الاستطاعة، فلا يجب عليه الحج، لأن لا نستطيع أن نقوله بالمستطيع، و لا يوجب عليه بأداء الحج. في تنفيذ الحج الذي عملتها مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير (جوى الغربية)، انقسمتها مؤسسة التوجيه مناسك الحج الشرط لبدل الحج لمن أوصى ببدل الحج على مؤسسة التوجيه مناسك الحج، وهو بدفع الثلث من دفع

^{١٠٣} محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيت الأفكار

الحج. هذا الدفع لإعانة مالية المبدّل في أداء بدل الحج، نرى بأن السير الحج الأفراد له كلفة التشغيل للسفر. وإذا استطاع بدفع هذا الأصيل، استطاع المبدل بأداء الحج عن المبدّل.

ج. الإقرار

في تنفيذ بدل الحج، ولي الأمر من المبدّل أن توافق بالمبدّل لهذا الحج. و هذا يكون تسليم التسلم ببدل الحج عن المبدّل. بهذه القضية، عرف المبدّل من المبدّل والولي، والولي من المبدّل. يعرض من هذا الاتفاق بوضوح العبادة ونية المبدّل في تنفيذه، لأن في نية الحج يذكر فيها أسماء المبدّل.

من منهج مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير(جوى الغربية)، على كلّ بدل الحج له القرار بكمولة

النسك في بدل الحج.^{١٠٤} وهو بإخراج "الشهادة" التي يبين فيه بأن المبدل أدى الحج مبادلاً للمبدل المكتوب في التاريخ المكتوب موافقة. إما كان ليس فيه واجبة في إخراجها، ولكن هذا من نموذج مجموعة التوجيه الحج صيغة لكمول تنفيذ حجّه.

د. حال المبدل

المشروعية للمكلف بأداء الحج إذا مات قبل النسك، فعلى الولى ببذله، وهذا بالشروط المفروضة.

^{١٠٤} حوار الباحثة برئيس مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير - جوى الغربية (محمد

فوزي عبد اللطيف) التاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

مع أنّ الحج، صار إذا سكنه بعرفة في يوم عرفة للوقوف،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الحجُّ عَرَفَةٌ))،^{١٠٥}
لذلك بعد الوقوف بعرفة، لا يحتاج عنه بالبدل في حجه، لأن
قابل الله بعبادة حجه. والعكس عن ذلك بمن لم يوقف بعرفة،
له واجبة لم يتمّه، لذلك على الولى بإرسال البدل لهذا الميت.
وهذا واجبة ولي الأمر لمعرفة وصل المبدّل في حجه.

في السنتين الأخيرة تشوّر الحكومية الاندنيسيا بمثل هذا
الحال تحت رياسة "لقمن الحكيم سيف الدين"،^{١٠٦} لأن
الجماعة من ضيف الدولة وضيف الله. لذلك، عقد الحكومية
الإندنيسيا بدل الحج لهذا الحال.

^{١٠٥} محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (دار الغرب الإسلامي - بيروت:
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، المحقق: بشار عواد معروف، (أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام
بجمع فقد أدرك الحج)، الرقم: ٨٨٩، ج. ٣، ص. ٢٢٨

^{١٠٦} Ketua Kementian Agama Indonesia tahun ٢٠١٤- sekarang

هـ. الاستحسان

الاستحسان في اللغة هو عدّ الشيء واعتقاده حسناً،
 وليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ
 الاستحسان لوروده في القرآن الكريم،^{١٠٧} كقوله تعالى:
 {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ^ج وَأُولَئِكَ الَّذِينَ
 هَدَاهُمُ اللَّهُ^ط وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ }،^{١٠٨} وقوله
 سبحانه وتعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُ^ر فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

^{١٠٧} وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق- دار الكر، ١٤٠٦ هـ)، ج. ٢،

ص. ٧٣٦

^{١٠٨} سورة الزمر، الآية: ١٨

مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ

يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ }^{١٠٩}.

في اصطلاح الأصوليين هو عدول المجتهد عن مقتضى

قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى

إلحکم استثنائي، لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا

العدول. أنّ هذه الأنشطة ليس من البدعة، بل إنّما من

الأنشطة يعملون به الصحابة ومن تقرير النبي صلى الله عليه

وسلم.

^{١٠٩} سورة الأعراف، الآية: ١٤٥

والأصل لوصول هذا التنفيذ بطريقة الاستحسان بنظر إلى

حديث النبي و الرواية منها:

١. عن مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ

^{١١٠} تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي

^{١١٠} عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد
والمواضع، (بيروت - عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ)، ج. ٢، ص. ٤٨٩، (بفتح أوله، وإسكان ثانيه،
بعده عين مهملة وميم: اسم جبل بالسرّة)

شَيْخاً كَبِيراً. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ

عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.^{١١١}

هذا الحديث يذكر بأنّ بدل الحج جواز في آدائه

إذا كان المبدّل شيخاً كبيراً لم يقدر على السفر للحج،

والحج جوار النيابة عن الغير، وأمّا المبدّل يجوز من المرأة

إمّا كان المبدّل من الرجل.

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ،

جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي

نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟

^{١١١} الإمام مالك بن أنس، الموطأ، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الحج، باب الحج عن من يحج عنه، الرقم. ١٣١٧، ج. ٣، ص. ٥٢٣

قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ

أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)).^{١١٢}

هذا حديث صحيح، يوضح بأن ينبغي للمرء أن

تعمل فريضة الحج فوراً، لأن ربما الزمان لم يسمح له لأداء

الحج بهرمه. إذا كان توفي قبل أداء الحج وأماه نذر

فالمفروض على ولي الأمر بيدل عنه في أداء حجّه، لأن

هذا يعتبر مثل الدين.

فأوصي على ولي الأمر أن يحج عنه، فلا يحج عنه

عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك في وصيته. ومن حج

ثم أوصى أن يحج عنه فلا يجوز أن يستأجر له عبد

^{١١٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (جامعة دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (كتاب جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت)، الرقم. ١٨٥٢، ج. ٣، ص. ١٨.

أوصى، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته. ومن مات قبل أن يحج عن نفسه، فأوصى بذلك لورثته، كانت الوصية في الثلث رأس المال. ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصى لم يحج عن نفسه، دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته، ورد المال إلى ورثته.^{١١٣}

٣. عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَعَ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرَمَةَ، قال: "من شُبْرَمَةَ؟" قال: أحمُ

^{١١٣} أبي القاسم عبيد الله، التفريع، (بيروت، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨هـ -

لي، أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال:

لا، قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".^{١١٤}

هذا الحديث من حديث الأحكام لذكر عبادة بدل

الحج يفرض على من حج عن نفسه، فلا بدل الحج إذا

لم يحج عن نفسه، بدل الحج في الحديث من بدل الحج

عن شبرمة والحالة يذكر بأن شبرمة من قرابته.

فرض الحج على كل الحر البالغ العاقل من المسلمين

إذ استطاع إليه سبيلا بماله وبدنه وإمكان مسيره، وأن

يؤديه بنفسه ما بين استطاعته وموته. فإن استطاع بماله

دون بدنه لزمه أن يستنيب عنه في الحج من قد حج عن

^{١١٤} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)،

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، الرقم ١٨١١،

ج. ٣، ص. ٢١٨.

نفسه. وإن استطاع ببدنه دون ماله فلا حجّ عليه إلا أن يكون من أهل الحرم أو من حضره. ومن مات بعد وجوب الحج وقبل أدائه لم يسقط عنه الحج بموته واستؤجر من يحج عنه من أصل تركته.^{١١٥}

ومن قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زادا يقوته لزمه فرضه. ومن عجز عنه ببدنه، ووجد (زادا وراحلة تحمله)، لزمه فرضه، ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته، سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحج (من ماله، غيره) عنه.^{١١٦}

^{١١٥} الحسن على بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، (طهران، دار احسان:

١٤٢٠هـ)، ص. ٨٣.

^{١١٦} أبي القاسم عبيد الله، التفريع، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ-

١٩٨٧م)، ص. ٣١٥.

٤. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ أَبِي
 السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا
 تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ
 فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عُتِقَ قَبْلَ أَنْ
 يَمُوتَ فَلْيَحْجِجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
 يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِجْ)).^{١١٧}

هذا الحديث من الأمر على الولي من الميت أن يحج
 لأهله إذا لم يبلغ الميت العتيق في مناسل حجّه، يذكر
 بأن من تحج ولم يصل إلى العتيق فلم يصحّ حجه.

٥. وروى أبو هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي
 أسلمت، ولا تكاد أن تثبت على مركب، وإن ربطتها

^{١١٧} عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-

خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: حج عن أمك، وهذا صيغته صيغة الأمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن، اقتضى الوجوب، فدل على: أنه وجب الحج على المحجوج عنه بوجود من يطيعه، ولهذا أمر المطيع بالحج. ولأنه يمكنه أن يحصل الحج عن نفسه، فلزمه الحج، كما لو قدر على المال. إذا ثبت ما ذكرناه: فإنما نريد بقولنا: يجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة: وهو أن يكون للمعضوب من يطيعه، ويثق بطاعته إذا أمره بذلك، فيجب على المعضوب الحج بذلك، سواء بذل له المطيع أو لم يبذله له.^{١١٨}

^{١١٨} الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب

من هذا الدليل لم يذكر بجواز البدل لمن ليس له
العلاقة بين المبدّل والمبدّل. كما أن من مجموعة التوجيه
الحج (KBIH) تحج لمن تسجّل لهم لبذل الحج.

في الحوار بما قد أدتها الباحثة بمؤسسة التوجيه مناسك
الحج،^{١١٩} تناولت الباحثة بأن هذا تنفيذ محتاج في أدائه لنرى
بأن زادت الجماعة من كل البلاد لأداء الحج لاستطاعتهم،
بهذا الحال إصْطَفَ الحكومية الجماعية كي يكون كافيا في
الحج ويحشّ عبادة الجماعة. ولكن، طول الصف يجعل طول
الزمان، ولا تقلّ المتوفى قبيل الحج، كما أن به واجبا بأدائه.
هذا الذي لم تستطيع بتحويله. لذلك أدت مؤسسة التوجيه
مناسك الحج بهذا التنفيذ، مصادرة بحكم الاستحسان.

^{١١٩} حوار الباحثة بسكرتير مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير - جوى الغربية

(موحد بالله الفؤادي) التاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٧

هذا من السعي الذي عملتها مؤسسة التوجيه مناسك الحج، كي يكون تطوُّعيَّة للمكلف. من الفتاوي المعاصرة بأن له المصادر في أداء بدل الحج، ومنها:

١. أن بدل الحج من العبادة يؤذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. يجوز أن يحجَّ الرجل عن المرأة، كما يجوز أن يحجَّ عن الرجل، ويجوز أن تحجَّ المرأة عن المرأة وأن تحجَّ عن الرجل.

٣. في مشكلة المال أو الأصيل فيه، يجب على المعضوب الاحتجاج عن نفسه في صورتين:

أ) أن يجد مالا يستأجر به من يحجَّ عنه، وشروطه أن يكون بأجرة المثل.

ب) أن لا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحجّ وله
أحوال:

(١) أن يبذل له أجنبي مالا يستأجر به، فلا يجب

قبوله على الصحيح

(٢) أن يبذل له واحد من أولاده الطاعة في الحجّ،

فيلزمه الحجّ بذلك.

(٣) أن يبذل الأجنبي الطاعة فيجب قبولها على

الأصح.

(٤) أن يبذل له الولد المال دون النفس، فلا يجب

القبول على الأصح. ١٢٠

^{١٢٠} الشيخ أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، (بيروت - لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص. ٣٧٣

ولا يجزئ الحجّ عن المعضوب بغير إذنه على الصحيح، ويشترط أن ينوي مبدّل الحجّ عن المعضوب، ويلزمه أن يحجّ من الميقات فإن جاوزه لزمه الدم.

الفصل الثاني : تحليل الفقه عن تنفيذ بدل الحج في

مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير (جاوا الغربية)

بدل الحج على نيّة هبة للغير أو المتوفى لا تدلّ بهذه الأنشطة

"بدعة"،^{١٢١} لأن يذكر في الحديث بأن هذا الأمر لا يحرمه النبي.

كما أن الشروط للمبدّل هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وفراغ

ذمته من حجّ واجب، والثوق بالأداء، حجّ لنفسه. دليل أن

^{١٢١} عبد المحسن بن محمد السميح، البدع والمخالفات في الحج، (المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ)، ص. ٦ (البدعة لغة: مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه أي: أنشأه وبدأه على غير مثال سابق، قال ابن فارس - رحمه الله -: (الباء والداد والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال، فالأول قولهم أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال والله بديع السماوات والأرض)

المبدل أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ((أحججت عن نفسك؟)) قال: لا. قال: ((فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)).^{١٢٢} نية الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عن الأصيل لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: أحرمت عن فلان، ولبيت عن فلان، فيقول مثلا: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ولبيت عن فلان، كما إذا حج عن نفسه، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح، وتكفي نية

^{١٢٢} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (المكتبة العصرية، صيدا: بيروت)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، الرقم ١٨١١، ج. ٣، ص. ٢١٨.

القلب.^{١٢٣} الأمر بالحجّ، فلا يجوز حجّ الغير عنه بغير أمره ولا بطريق الإجارة.^{١٢٤} أن يجد مالا يستأجر به من يحجّ عنه، وشروطه أن يكون بأجرة المثل.^{١٢٥} ، أن يكون قوله موثوقا، غير متردد الرأي، أن يحرم بحجّة واحدة، فلو أهل بحجّة عند الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز، أن يكمل أركان الحج في تنفيذه، ألا يكون هذا الغير عاجزا عن الحج. خوفا على ضعف في مناسك الحج، ألا يكون الغير من الأصل أو الفرع ماشيا، ولا معولا على الكسب والسؤال، فإن كان ماشيا، كان السفر طويلا. أو أن يحجّ النائب راكبا، لأن المفروض عليه هو الحجّ راكبا، فينصرف مطلق الأمر

^{١٢٣} وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، (دمشق- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج. ٣، ص. ٢١١١

^{١٢٤} وهبة الزّحيلي، نفس المرجع، ص. ٢١٠٣

^{١٢٥} الشيخ أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، (بيروت- لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ص. ٣٧٣

بالحجّ إليه، فإذا حجّ ماشياً فقد خالف، فيضمن النفقة، فمن أمر
غيره بالحجّ عنه، فحجّ ماشياً، ضمن النفقة، ألا يفسد النائب
حجّه، وإن أفسده لا يقع وإن قضاه وعدم المخالفة فلو أمره
بالإفراد فقرن أو تمتع لم يقع عنه، ويضمن النفقة.

وشروط المبدّل هي: المكلف في أداء الحج، وهو الإسلام،^{١٢٦}
أن يكون عاقلاً يريد والله أعلم قد أثبت فيها بالكتاب والإشهاد
عليه ما يريد أن يوصي به من حقّ عليه.^{١٢٧} (ملكية)، المكلف في
أداء الحج، وهو الإسلام، والعقل والبلوغ والحرية،^{١٢٨}
والاستطاعة،^{١٢٩} أن يحجّ هذا الغير بنفسه بإذن من يحجّ عنه، أو

^{١٢٦} فلا يحلّ أن تحج للكافر

^{١٢٧} أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، (مطبعة السعادة: مصر، ١٣٣٢ هـ)،

ج.٦، ص.١٤٦

^{١٢٨} وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، (دمشق- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م)، ج.٣، ص.٢٠٧٦

^{١٢٩} بأصيل المبدّل

فيه الاتفاق أو تسليم التسلم، إذ الحجّ عبادة بدنية تفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن. ولا يجوز الحجّ والعمرة عن الغير إذا كان حيا إلا بإذنه سواء كان ذلك في الفرض أم في التطوع، لأنها عبادة تصلح فيها النيابة فلا تجوز عن البالغ العاقل الحي إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن سواء أكان ذلك في الواجب أم في التطوع، كما يجوز أن يحجّ عنه الولي وغيره من الأجنب على الأصح،^{١٣٠} أن يعطى النائب عن الأصيل من وطنه من جميع ماله في النذر، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال، كدين الآدمي. قال الشافعي: وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحجّ فإن مات قضي عنه وإن لم يمكنه لبعده داره ودنو

^{١٣٠} حسن أيوب، فقه الحجّ والعمرة، (دار السلام: القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)،

الحجّ منه ولم يعيش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه.^{١٣١} عَنْ عَطَاءٍ،
 وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: ((الْحِجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ))،^{١٣٢} أَنْ
 يَحْجَّ النَّائِبَ عَنِ الْأَصِيلِ مِنْ وَطَنِهِ إِنْ اتَّسَعَتْ ثَلَاثُ التَّرَكَةِ، فِي حَالَةِ
 الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ،^{١٣٣}
 وَالْمَعْضُوبَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ لِأَمْرِ ثَابِتٍ كَالْهَرَمِ
 وَالزَّمَانَةِ، وَالْمَشْهُورَ أَنْ الْعَاجِزَ عَنِ الْحَجِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ
 مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ حِجَّةَ
 الْفَرِيضَةِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً، وَأَنَّهُ إِذَا بَدَلَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَخٌ أَوْ

^{١٣١} أبي الحسن علي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار
 الكتب العلمية: بيروت-لبنان، د.ت)، ج. ٤ ، ص. ١٧

^{١٣٢} أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المسند، (دار الكتب العلمية: بيروت،

١٤٠٠ هـ)، ص. ١١٠

^{١٣٣} أبي القاسم عبيد الله، التفريع، (دار الغرب الإسلامي: بيروت ، ١٤٠٨ هـ-

١٩٨٧ م)، ص. ٣١٧

أجنبي الطاعة لا يلزمه الحجّ،^{١٣٤} هو عبادة مركبة من بدنية ومالية، لكنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجّة الإسلام، وهى حجّة الفريضة، فلا يجوز له أن ينيب من يحجّ عنه، سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته.^{١٣٥} وهذا قال الملكية، فإذا لم توص فلا يحجّ عنها، مغلبا جانب البدنية في هذه العبادة في هذه العبادة فلا تقبل النيابة.^{١٣٦} أما إذا عارض بالوصية بالحجّ وصية أخرى غير مكروهة بحيث لايسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ، وتلغى الوصية بالحجّ، مثال ذلك: أن يوصى بالحجّ عنه، ويوصى بخمسين جنيها

^{١٣٤} أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ)، ص. ٣٧٤.

^{١٣٥} عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب أربعة، (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص. ٥٤٣.

^{١٣٦} عطية صقر، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، (مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م)، ص. ٧٧.

للفقراء، وكانت أجرة الحجّ عنه خمسين جنيها، وثالث التركة خمسين جنيهاً في هذه الحالة لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين - الحجّ عنه، والصرف على الفقراء، فيصرف ثلث التركة للفقراء، وتلغى الوصية للحجّ. لا يصحّ بدل الحجّ إلا بهذه الحالة.

فلا خلاف عند الفقهاء أن من شروط الحجّ هو استطاعة بالبدن، والمال مع الأمن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي، فإن استطاع بماله دزن بدنه لزمه أن يستنيب عنه في الحجّ من فد حجّ عن نفسه. وإن استطاع ببدنه دون ماله فلا حجّ عليه إلا أن يطون من أهل الحرم أو من

حاضرة. ومن مات بعد وجوب الحج وقبل أداءه لم يسقط عنه

الحج بموته واستؤجر من يحج عنه من أصل تركته.^{١٣٧}

وقال مالك: إذا أوصى بوصايا فأخذ الوصي الثلث وقاسم

الورثة ثم دفع المال إلى من يحج فتلف المال أو تلف في يد الموصي

فلا تبعة على الولاثة.^{١٣٨}

ومن فريضة تنفيذ بدل الحج، على المبدل أن يحج لنفر واحد

لا أكثر لأن الحج لا يفرض في نيته بالحج لنفرين فأكثر. وأن

يكون قوله موثوقا، غير متردد الرأي، ألا يفسد النائب حجّه، وإن

أفسده لا يقع وإن قضاها، عدم المخالفة فلو أمره بالإفراد فقرن أو

^{١٣٧} أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في فقه الشافعي، ١٤٢٠

هـ، (دار حسان للنشر والتوزيع، طهران- إيران)، ج.١، ص. ٨٣

^{١٣٨} ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمير القرطبي، الكافي في فقه

أهل المدينة المالكي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطباعة الثانية،

ج.١٠، ص. ١٦٧

تمتع لم يقع عنه، ويضمن النفقة، أن يحرم بحجة واحدة، فلو أهل بحجة عند الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجوز، أن يكمل أركان الحج في تنفيذه. إذا كملت هذه الشروط، أصبح تنفيذ الحج لما أراد على نية الهبة للغير.

أن تنفيذ بدل الحج فقد في عملية الحج الواجب، ولا يشترط لحج السنة. وتكون واجب في بدله إذا كان الحج من نذر المبدل. بدل الحج تكون واجب في أدائه في حالة النذر وهو قادر في جهة مالية. ولكن فشل لزومة بدل الحج إذا كان ليس له المال أو على الأقل بثلث مال أصيله.

تنفيذ بدل الحج مثل ما عمل في الحج الواجب، الفرق فقد في نية المبدل، وهو يعامله المبدل الحج على اسم المبدل.

وهذا الذي تعامل مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير.^{١٣٩} وأصحت العملية بدل الحج بما أدتها مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير في تنفيذ بدل الحج. الفرق في تنفيذه هو في من يعمل هذه العملية وهذا الذي يتعلق بالمبدّل. وهذا لا يغير الأصل لأن المبدّل الذي أرسلتها مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير إمّا ليس من نفس النسب بالمبدّل ولكن أخذتها القاعدة الفقهية الذي جاز في تنفيذه وهو بالاستحسان.

^{١٣٩} حوار الباحثة برئيس مؤسسة التوجيه مناسك الحج مطلع الخير - جوى الغربية (محمد